

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو فسرہ برد السلام أو تشمیت العاطس أو نحو ذلك .

الثانية .

لو فسرہ برد السلام أو تشمیت العاطس أو عيادة المريض أو إجابة الدعوة ونحوه : لم يقبل على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل .

وأطلقهما في النظم .

قوله وإن فسرہ بكلب أو حد قذف .

يعنى : المقر .

فعلى وجهين .

إذا فسرہ بكلب : ففيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و

التلخيص و المحرر و الشرح و شرح ابن منجي و النظم و الرعايتين و الحاوي و تجريد

العناية و شرح الوجيز و الفروع وغيرهم .

أحدهما : لا يقبل .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و المجرد للقاضي .

والوجه الثاني : يقبل .

جزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس .

تنبيه .

محل الخلاف : في الكلب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .

قطع به الأكثر .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب والخنزير كما تقدم عنه